

## /باب طلاق السكران ونحوه

سئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن السكران غائب العقل: هل يحنث إذا حلف بالطلاق أم لا؟

فأجاب:

الحمد لله رب العالمين، هذه المسألة فيها قولان للعلماء. أصحهما أنه لا يقع طلاقه، فلا تنعقد يمين السكران، ولا يقع به طلاق إذا طلق وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان بن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافة فيما أعلم، وهو قول كثير من السلف والخلف - كعمر بن عبد العزيز وغيره وهو إحدى الروایتين عن أحمد - اختارها طائفة من أصحابه، وهو القول القديم للشافعي، واختاره طائفة من أصحابه، وهو قول طائفة من أصحاب أبي حنيفة - كالطحاوي - وهو مذهب غير هؤلاء.

وهذا القول هو الصواب، فإنه قد ثبت في الصحيح عن ماعز بن مالك لما جاء إلى النبي ﷺ وأقر أنه زنى، أمر النبي ﷺ أن يستنكوه<sup>(١)</sup>، ليعلموا هل هو سكران، أم لا؟ فإن كان سكران لم يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره علم أن أقواله باطلة، كأقوال المجنون؛ ولأن السكران وإن كان عاصياً في الشرب فهو لا يعلم ما يقول، وإذا لم يعلم ما يقول لم يكن له قصد صحيح، وإنما الأعمال بالنيات. وصار هذا كما لو تناول شيئاً محرماً جعله مجنوناً؛ فإن جنونه وإن حصل بمعصية فلا يصح طلاقه ولا غير ذلك من أقواله.

ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها؛ ولهذا كان كثير من محققى مذهب مالك والشافعي - كأبي الوليد الباجي، وأبي المعالي الجويني - يجعلون الشرائع في الشوان، فأما الذى علم أنه لا يدرى ما يقول فلا يقع به طلاق بلا ريب. والصحيح أنه لا يقع الطلاق إلا ممن يعلم ما يقول، كما أنه لا تصح صلاته في هذه الحالة. ومن لا تصح صلاته لا يقع طلاقه، وقد قال: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، والله أعلم.

(١) مسلم في الحدود (١٦٩٥/٢٢) عن بريدة.

## وسئل - رحمه الله تعالى - عن «تصرفات السكران».

### فأجاب:

قد تنازع الناس فيه قديما وحديثا، وفيه النزاع في مذهب أحمد وغيره وكثير من أجوبة أحمد فيه كان التوقف. والأقوال الواقعة في مذهب أحمد وغيره: القول بصحة تصرفاته مطلقا - أقواله، وأفعاله - والقول بفسادها مطلقا، والفرق بين أقواله وأفعاله، والفرق بين الحدود وغيرها، والفرق/بين ما له وما عليه، وما ينفرد به وما لا ينفرد به، وهذا النزاع ١٠٤/٣٣ موجود في مذهب أحمد وغيره.

ثم تنازعوا فيمن زال عقله بغير سكر كالبنج: هل يلحق بالسكران، أو المجنون؟ على قولين في مذهب أحمد وغيره، وكل من أصحاب أحمد يتمسك في ذلك بشيء من كلامه، وليس عنه رواية ووجهها، بل روايتان متأولتان.

وتنازعوا فيمن أكره على شرب الخمر: هل يَأْتِمُ بذلك؟ على وجهين:

ومن أصحاب أحمد - كالخلال - من ينصر أنه لا يقع عليه طلاقه. ومنهم - كالقاضي - من ينصر وقوع طلاقه، والذين أوقعوا طلاقه لهم ثلاثة مآخذ:

أحدها: أن ذلك عقوبة له. وصاحب هذا قد يفرق بين الحدود وغيرها، وهذا ضعيف؛ فإن الشريعة لم تعاقب أحداً بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه؛ ولأن في هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز، فإنه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنوب غيره؛ ولأن السكران عقوبته ما جاءت به الشريعة من الجلد ونحوه، فعقوبته بغير ذلك تغيير لحدود الشريعة؛ ولأن الصحابة إنما عاقبته بما للسكر مظنته، وهو الهذيان والافتراء/في القول: على أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد المفتري ثمانون، فبين أن إقدامه على السكر الذي هو مظنة الافتراء يلحقه بالمقدم على الافتراء؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراؤه، ولا متى يفترى، ولا على من يفترى، كما أن المضطجع يحدث ولا يدرى هل هو أحدث أم لا، فمقام النوم مقام الحدث. فهذا فقه معروف، فلو كانت تصرفاته من هذا الجنس، لكان ينبغي أن تطلق امرأته سواء طلق أو لم يطلق، كما يحد حد المفتري سواء افترى أو لم يفتر، وهذا لا يقوله أحد.

المآخذ الثاني: أنه لا يعلم زوال عقله إلا بقوله، وهو فاسق بشربه، فلا يقبل قوله في

عدم العقل والسكر. وحقيقة هذا القول أنه لا يقع الطلاق في الباطن، ولكن في الظاهر لا يقبل دعوى المسقط. ومن قال بهذا قد يفرق بين ما ينفرد به.

المأخذ الثالث: وهو مأخذ الأئمة منصوصاً عنهم - الشافعي، وأحمد - أن حكم التكليف جار عليه، وليس كالمجنون المرفوع عنه القلم، ولا النائم، وذلك أن القلم مرفوع عن المجنون، والسكران معاقب، كما ذكره الصحابة. وليس مأخذ أجود من هذا. وكذلك قال أحمد: ما قيل فيه أحسن من هذا. وهذا ضعيف - أيضاً - فإنه إن أريد أنه وقت السكر يؤمر وينهى، فهذا باطل؛ فإن من/لا عقل له ولا يفهم الخطاب لم يدر بشرع ولا غيره على ١٠٦/٣٣ أنه يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا. وإن أريد أنه قد يؤاخذ بما يفعله في سكره، فهذا صحيح في الجملة، لكن هذا لأنه خوطب في صحوه بالألا يشرب الخمر الذي يقتضى تلك الجنائيات، فإذا فعل المنهى عنه لم يكن معذورا فيما فعله من المحرم، كما قلت في سكر الأحوال الباطنة إذا كان سبب السكر محذورا لم يكن السكران معذورا. هذا الذي قلته قد يقتضى أنه في الحدود كالصاحي وهذا قريب. وأنا إنما تكلمت على تصرفاته - صحتها، وفسادها - وأما قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، فهو نهى لهم أن يسكروا سكرًا يفوتون به الصلاة، أو نهى لهم عن الشرب قريب الصلاة، أو نهى لمن يدب فيه أوائل النشوة. وأما في حال السكر فلا يخاطب بحال.

والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه:

أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم لما أمر النبي ﷺ باستكناه ما عز ابن مالك<sup>(١)</sup>.

الثاني: أن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لم يعلم ما يقول، كما دل عليه القرآن، فنقول: كل من بطلت/عبادته لعدم عقله، فبطلان عقوده أولى وأحرى، ١٠٧/٣٣ كالنائم، والمجنون، ونحوهما فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه؛ لنقص عقله - كالصبي، والمحجور عليه لسفه.

الثالث: أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل. فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلا، كما قال النبي ﷺ: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»<sup>(٢)</sup>. فإذا

(١) سبق تخريجه ص ٦١. (٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٥٩٩ / ١٠٧).

كان القلب قد زال عقله الذى به يتكلم ويتصرف، فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهى، أو إثبات ملك أو إزالته، وهذا معلوم بالعقل، مع تقرير الشارع له.

**الرابع:** أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالقصود، كما قال النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> وقد قررت هذه القاعدة فى كتاب بيان الدليل. على بطلان التحليل، وقررت أن كل لفظ بغير قصد من المتكلم؛ لسهوه، وسبق لسان، وعدم عقل، فإنه لا يترتب عليه حكم. وأما إذا قصد اللفظ ولم يقصد معناه - كالهازل، فهذا فيه تفصيل. والمراد هنا بالقصد: القصد العقلى الذى يختص بالعقل. فأما القصد الحيوانى الذى يكون لكل حيوان، فهذا لا بد منه فى وجود الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال، وهذا وحده غير للبهائم، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز، لكن الصبى المميز والمجنون الذى يميز أحيانا يعتبر قوله حين التمييز.

**الخامس:** أن هذا من باب خطاب الوضع والإخبار، لا من باب خطاب التكليف؛ وذلك أن كون السكران معاقبا أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التى يثاب عليها، ولا الجنائيات التى يعاقب عليها، بل هى من التصرفات التى يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر، وهى من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها أمر لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض فى جلب المنافع ودفع المضار؛ وإنما تصدر عن العقل. فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد، ولا حلف، ولا باع، ولا نكح، ولا طلق، ولا أعتق.

يوضح ذلك أنه معلوم أن قبل تحريم الخمر كان كلام السكران باطلا بالاتفاق؛ ولهذا لما تكلم حمزة بن عبد المطلب - رضى الله عنه - فى سكره قبل التحريم بقوله: هل أنتم إلا عبيد لأبى، لم يكن مؤاخذاً عليه. وكذلك لما خلط المخلط من المهاجرين الأولين فى سورة ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، قبل النهى لم يعتب عليه. وكذلك الكفار لو شربوا الخمر وعاهدوا وشرطوا لم يلتفت إلى ذلك منهم بالاتفاق، ومن سكر سكرأ لا يعاقب عليه مثل أن يشرب ما لا يعلم أنه يسكره ونحو ذلك. فأما من سكر بشرب محرم فلا ريب أنه يأثم/بذلك، ويستحق من عقوبة الدنيا والآخرة ما جاء به أمر الله تعالى. فهذا الفرق ثابت بينه وبين من سكر سكرأ يعذر فيه، فأما كون عهده الذى يعاهد به الآدميين منعقدا يترتب عليه أثره ويحصل به مقصوده، فهذا لا فرق فيه بين سكر المعذور وغير المعذور؛ لأن هذا إنما كان الموجب لصحته أن صاحبه فعله وهو عاقل مميز، لا أنه بر وفاجر. والشرع لم يجعل السكران بمنزلة الصاحى أصلا.

(١) البخارى فى بدء الوحي (١) ومسلم فى الإمامة (١٩٠٧ / ١٥٥).

**وسئـل - رحمه الله تعالى -** عن رجل اختصم مع زوجته خصومة شديدة ، بحيث تغير عقله ، فقال لزوجته : أنت طالق ثلاثا : فهل يجب بذلك أم لا ؟

**فأجاب :**

إذا بلغ الأمر إلى ألا يعقل ما يقول - كالمجنون - لم يقع به شيء . والله أعلم .

**وسئـل - رحمه الله -** عن رجل غضب ، فقال : طالق ، ولم يذكر زوجته واسمها .

**فأجاب :**

إن لم يقصد بذلك تطليقها لم يقع بهذا اللفظ طلاق .

١١٠/٣٣

**/وسئـل - رحمه الله تعالى -** عن رجل أكره على الطلاق .

**فأجاب :**

إذا أكره بغير حق على الطلاق لم يقع به عند جماهير العلماء - كمالك . والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم - وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ - كعمر بن الخطاب ، وغيره - وإذا كان حين الطلاق قد أحاط به أقوام يعرفون بأنهم يعادونه ، أو يضربونه ، ولا يمكنه إذ ذاك أن يدفعهم عن نفسه ، وادعى أنهم أكرهوه على الطلاق ، قبل قوله . فإن كان الشهود بالطلاق يشهدون بذلك ، وادعى الإكراه ، قبل قوله ، وفي تحليفه نزاع .

**وسئـل - رحمه الله تعالى -** عن رجل مسك وضرب ، وسجنوه وغصبوه على

طلاق زوجته ، فطلقها طليقة واحدة ، وراحت وهي حامله منه .

١١١/٣٣

**/فأجاب :**

الحمد لله ، هذا الطلاق لا يقع . وأما نكاحها وهي حامل من الزوج الأول ، فهو نكاح باطل بإجماع المسلمين ، ولو كان الطلاق قد وقع ، فكيف إذا لم يكن قد وقع؟! ويعزر من أكرهه على الطلاق ، ومن تولى هذا النكاح المحرم الباطل . ويجب التفريق بينهما حتى

تقضى العدة من الأول بالوضع . والعدة من الثانى فيها خلاف . إن كان يعلم أن النكاح محرم، فالصحيح أنه لا بد من ذلك . وأما إن كان يعتقد صحة النكاح، فلا بد أن تعتد من وطء الثانى .

**وسئل - رحمه الله -** عن رجل قال : أنا ما أريدك، قومى روحى إلى أهلك، أنا أباً أطلقك ونوى بهذا اللفظ الطلاق: فهل يشرع أن يراجعها ويتزوجها بصداق ثان؟ أفتونا.

**فأجاب:**

الوعد بالطلاق لا يقع ولو كثرت ألفاظه، ولا يجب الوفاء بهذا الوعد، ولا يستحب . وأما إذا أوقع بها الطلاق قبل أن يقول: اذهبي إلى بيت أمك، وأراد يذكر أنه يطلقها، لا أنه سيطلقها، فهذا يقع به طلاق واحدة إذا لم ينو أكثر، وله أن يراجعها فى العدة بلا رضاها، وبلا ولى، ولا مهر والله أعلم.

**112/33 / وسئل - رحمه الله تعالى -** عن رجل متزوج وله أولاد، ووالدته تكره الزوجة، وتشير عليه بطلاقها: هل يجوز له طلاقها؟

**فأجاب:**

لا يحل له أن يطلقها لقول أمه، بل عليه أن يبر أمه، وليس تطليق امرأته من برها . والله أعلم.

**وسئل - رحمه الله -** عن امرأة وزوجها متفقين، وأمها تريد الفرقة، فلم تطاوعها البنت: فهل عليها إثم فى دعاء أمها عليها؟

**فأجاب:**

الحمد لله، إذا تزوجت لم يجب عليها أن تطيع أباهها ولا أمها فى فراق زوجها، ولا فى زيارتهم، ولا يجوز فى نحو ذلك، بل طاعة زوجها عليها إذا لم يأمرها بمعصية الله أحق من طاعة أبويها «وأما امرأة ماتت زوجها عليها راض<sup>(١)</sup> دخلت

(١) فى المطبوعة: «مراض»، والصواب ما أثبتناه.

الجنة»<sup>(١)</sup>، وإذا كانت الأم تريد التفريق بينها وبين زوجها فهي/ من جنس هاروت وماروت، ١١٣/٣٣ لا طاعة لها في ذلك، ولو دعت عليها. اللهم إلا أن يكونا مجتمعين على معصية، أو يكون أمره للبت بمعصية الله والأم تأمرها بطاعة الله ورسوله الواجبة على كل مسلم.

**وسئل - رحمه الله تعالى -** عن رجل نوى أن يطلق زوجته إذا حاضت ولم يتلفظ بطلاق، فلما أن حاضت علم أنها طلقت بمجرد النية فقال للشهود: أن طلقة زوجتي. قالوا: متى طلقتها؟ قال: أول أمس، بناء على ظنه، فلما مضى حيضتان غير الحيضة التي ظن أنها طلقت فيها زوجها الشهود برجل آخر، ثم مكثت عنده وطلقها، ثم فت عدتها، ثم أراد الزوج الأول ردها: فهل هي حلال له بالنكاح الأول أم يجب عقد جديد؟.

**فأجاب:**

الحمد لله، أما إذا نوى أنه سيطلقها إذا حاضت، فهذا لا يقع به طلاق باتفاق العلماء، بل لا بد أن يطلقها بعد ذلك، فإذا لم يطلقها بعد ذلك لم يقع طلاق. وإذا اعتقد أن تلك النية طلاق فأقر أنه يطلقها بتلك النية لم يقع بهذا الإقرار في الباطن، ولكن يؤخذ به في الحكم. وإذا لم يقع به شيء فهي باقية على زوجيته في الباطن. والله أعلم.

**/وسئل - رحمه الله تعالى -** عن رجل له زوجة وأمه ما تريد الزوجة، فطلق ١١٤/٣٣ الزوجة، ثم قال: كل امرأة أتزوجها من هذه المدينة التي داخل السور - لا امرأته ولا غيرها - فإن راجع امرأته، أو تزوج غيرها من المدينة يكون العقد صحيحاً؟

**فأجاب:**

بل يتزوج إن شاء من المدينة، وإن شاء من غيرها، ويكون العقد صحيحاً.

**وسئل - رحمه الله -** عن رجل تخاصم مع زوجته، فأراد أن يقول: هي طالق طلقة واحدة فسبق لسانه فقال: ثلاثة، ولم يكن ذلك نيته، فما الحكم؟

(١) ابن ماجه فى النكاح ( ١٨٥٤ ) والترمذى فى الرضاع ( ١١٦١ ) وقال : « حديث حسن غريب » .

## فأجاب:

الحمد لله، إذا سبق لسانه بالثلاث من غير قصد وإنما قصد واحدة لم يقع به إلا واحدة، بل لو أراد أن يقول: طاهر، فسبق لسانه بطلاق لم يقع به الطلاق فيما بينه وبين الله. والله أعلم.

١١٥/٣٣ | **وسئل** عن امرأة داينت زوجها، ثم قالت له: إني أخاف أنك لا توفيني. فقال لها: إن لم أوفيك إلى آخر شهر رمضان هذا، وإلا فأنت طالق ثلاثاً، والزوج غائب في قوص، وما وكل أحداً: فهل إذا أبرأت المرأة زوجها من الدين ومضى الشهر يقع الطلاق أم لا؟ وإذا تبرع أحد بقبض الدين: فهل يسقط الدين ولا يقع الطلاق بمضى الشهر، أو يقع؟

## فأجاب:

أما إذا أبرأته فإنه لا يحنث عند كثير من الفقهاء - كأبي حنيفة ومحمد، وقول في مذهب أحمد وغيره - لوجهين: أحدهما: أنه بالإبراء تعذر الوفاء، فصار الإيفاء ممتنعاً. الثاني: أن المحلوف على فعله بمنزلة المأمور بفعله، وقد علم أن العبد إنما هو مأمور بوفاء الدين ما كان ثابتاً، فكذلك اليمين وعرف الناس فهذا كهذا؛ فإن الحالف إنما يقصد بهذا في العادة تبرئة ذمته وقطع مطالبة الغريم له، ووفاءه إذا كان الدين باقياً. وكذلك إذا وقى الدين عنه موفاً، فقد برئت ذمته من الدين بغير فعله، كما يبرأ بالإبراء، وتعذر الإيفاء من جهته وحصل مقصود الغريم، فقد جعل النبي ﷺ قضاء الدين على الغريم كقضائه حيث قال: «أرأيت لو كان على أبيك؟» وفي حديث آخر «على أمك دين فقضيتيه عنها أكان يجزئ عنه» قالت: نعم. قال: «الله أحق بالوفاء»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

١١٦/٣٣ | **وسئل** - رحمه الله تعالى - عن رجل طلق زوجته الثلاث قبل أن يدخل

بها وهي بكر: فهل له سبيل في مراجعتها؟

## فأجاب:

الحمد لله، الطلاق ثلاثاً قبل الدخول وبعد الدخول سواء في ثبوت التحريم بذلك عند

(١) البخارى فى الصوم (١٩٥٣) ومسلم فى الصيام (١١٤٨ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

**وسئل - رحمه الله -** عن رجل عقد العقد على أنها تكون بالغا ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً، ثم عقد عليها شخص آخر ولم يدخل بها ولم يصبها، ثم طلقها ثلاثاً: فهل يجوز للذي طلقها أولاً أن يتزوج بها؟

**فأجاب:**

إذا طلقها قبل الدخول فهو كما لو طلقها بعد الدخول عند الأئمة الأربعة، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها، فإذا طلقها قبل الدخول لم تحل للأول.

**/وسئل - رحمه الله تعالى -** عن رجل قال: كل شيء أملكه على حرام فهل تحرم ١١٧/٣٣ امرأته وأمته عليه، أم لا؟

**فأجاب:**

أما غير الزوجة فعليه كفارة يمين. وأما الزوجة فللعلماء فيها نزاع. هل تطلق، أو تجب عليه كفارة ظهار؟ فمذهب مالك: هو طلاق. ومذهب أبي حنيفة والشافعي - في أظهر قوله - : عليه كفارة يمين. ومذهب أحمد عليه كفارة ظهار، إلا أن ينوى غير ذلك ففيه نزاع، والصحيح أنه لا يقع به طلاق.

**وسئل - رحمه الله -** عن رجل خاصم زوجته وضربها، فقالت له: طلقني، فقال: أنت على حرام: فهل تحرم عليه، أم لا؟

**فأجاب:**

أما قوله: أنت على حرام ففيه قولان للعلماء، قيل: عليه كفارة الظهار إذا أمكنته من نفسها. وقيل: لا شيء عليه، ولا خلاف بين العلماء أنه يجب عليها أن تمكنه. والله أعلم.

١١٨/٣٣ / وسئل شيخ الإسلام - رحمه الله - عن رجل له زوجة، ولها أولاد وبنات منه، وتزوج غيرها، ثم إنه كتب وكالة لزوجته الجديدة، وقال: متى رديت أم أولادى كان طلاقها بيدك ووكلتها فى طلاقها مدة عشرة سنين، وقد طلق التى بيدها الوكالة: فهل تصح هذه الوكالة أم لا؟ وإذا صحت: فهل تبطل الوكالة بطلاق الموكله أم لا؟

فأجاب - رحمه الله - :

الحمد لله، هذه المسألة قد يظن من يظن أن الوكالة بحالها، بناء على أن الزوج إذا وكل امرأته فى بيع ونحوه ثم طلقها ثلاثا لم تبطل الوكالة بالتطبيق، كما ذكر الفقهاء، لكن هذه ليست تلك. والصواب فى هذه الصورة المسؤول عنها أنها تبطل بالتطبيق؛ لأنه هنا لم يرد أن يطلقها وقد أستتاب غيره فى ذلك، كما يريد أن يبيع متاعه فيوكل شخصا، وإنما المراد تمكينها هى من الطلاق ليكون أمرها بيد هذه الزوجة، فإن شاءت طلقت وإن شاءت لم تطلقها، وهو قد اشترط لها أن يكون أمر هذه بيدها؛ لئلا تبقى زوجته إلا برضاها. فالمقصود أنى لا أتزوجها إلا برضاك، ومعنى ذلك أنى لا أجمع بينك وبينها، لما تكره المرأة من الضرر، فيكون هذا من موانع ما يستحقه بالعقد من القسم ونحوه، فإذا طلقها ثلاثا لم يبق لها عليه حق قسم/ولا نحوه، فلا تراحمها تلك فى الحقوق، ولا تكون ضرر لها، ولا يعتبر رضاها فى تزوجه بتلك.

فإن الرجل - فى العادة - إنما يقصد إرضاء المرأة بترك زوجته عليها إذا كانت زوجته، فأما بعد البيونة فلا يقصد إرضاءها، فكيف وهو قد طلقها ثلاثا، وهذا غاية إسقاطها، فمن أسخطها بذلك كيف يقصد إرضاءها بما هو دونه؟! وبهذا ونحوه يعلم من عادة الناس أن هذا إنما جعل أمرها بيدها مادامت هذه الممكنة زوجة، فإذا صارت أجنبية لم يكن بيدها شىء من أمر تلك. وهذا كله إذا جعل هذا الشرط لازما، فإذا لم يجعل شرطا لازما فيكون كما لو قال لها ابتداء: أمرك بيدك. أو: أمر فلانة بيدك. وهذا له الرجوع فيه.

وأما صورة السؤال فيه أنه مشروط فى العقد، وقد قال النبى ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»، أخرجه فى الصحيحين<sup>(١)</sup>؛ ولهذا كان مذهب طوائف من السلف والخلف، وعمرو بن العاص، وحماد بن زيد، وطاووس، والأوزاعي، وأحمد ابن حنبل، وغيرهم: إذا اشترط لها ألا يتزوج عليها كان الشرط صحيحا. وإذا تزوج كان لها الخيار، وهذا أبلغ من كونه يشترط لها أنه إذا تزوج فأمر الزوجة بيدها، ومقصودها

(١) البخارى فى الشروط ( ٢٧٢١ ) ومسلم فى النكاح ( ١٤١٨ / ٦٣ ) .

واحد، وفي كلا الموضوعين إنما يكون لها الخيار مادامت زوجة.

/وأما مذهب أبي حنيفة والشافعي فعندهما هذا الشرط باطل لا يلزم . وإذا كان كذلك ١٢٠/٣٣  
كان هذا كما لو فعله بغير شرط . والوكالة عقد جائز باتفاق العلماء فله أن يفسخ عقد  
الوكالة . وإذا تنازع العلماء فيما إذا قال لزوجته : أمرك بيدك فقال الشافعي ، وأحمد  
وغيرهما : هو كالتوكيل . وله أن يرجع فيه قبل أن تختار . وقال أبو حنيفة ، ومالك : إنه  
كالتمليك . فليس له أن يخرجها عن يدها ولكن هذه الصورة وقعت على مذهب مالك  
وأحمد وغيرهما لمن يرى أن له أن يشترط في العقد لها ما تملك به الطلاق إذا تزوج عليها .  
ولا ريب أنها لا تملك ذلك إلا إذا كان نكاحها باقيا . فإذا أبانها لم يكن لها في الشرط  
حق . والله أعلم .

**وسئل - رحمه الله تعالى - عن رجل جرى بينه وبين زوجته كلام، وكان على**

عزم السفر، فقال لوكيله: إن كانت ترضى بهذه النفقة العادة فسلم إليها النفقة، وإن لم ترض  
بالنفقة فسلم إليها كتابها، وإن الوكيل بعد ما سافر الموكل سلم إليها كتابها وطلق عليها  
طلقة رجعية، وسير علم الموكل أنه قد طلقها طلقة رجعية، فلما علم الموكل، ماهاه عليه،  
فأشهد على نفسه أنه راجعها، وسير طلبها، فلما سمع الوكيل أنه راجع زوجته ذكر أنه طلق  
عليه ثلاثا: فهل يجوز للرجل المراجعة لزوجته بعد قول الوكيل ذلك؟

١٢١/٣٣

**/فأجاب:**

الحمد لله، قوله: يسلم إليها كتابها، كناية عن الطلاق، فإذا قال الموكل: إنه أراد به  
الطلاق، أو علم بذلك بدلالة الحال، ملك أن يطلق واحدة ولم يملك الوكيل أن يطلق ثلاثا  
إلا باذن الموكل . وإذا قال للوكيل لم أرد بذلك أنه يطلقها ثلاثا قبل قوله، ولم يمكن الوكيل  
أن يطلقها ثلاثا، وإذا طلقها الوكيل واحدة ثم راجعها الزوج صحت الرجعة .